

105441 - لعن الزوجة لزوجها هل يؤثر على النكاح

السؤال

زوجة كانت تتشاجر مع زوجها فلعنته حيث ، قالت له : لعنك الله ، لعنة النصارى واليهود .
فما هو الحكم في هذا ؟ وهل يؤثر هذا على بقائهما زوجين ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

لعن المسلم المعين لا يجوز ، وهو من كبائر الذنوب ؛ لما روى البخاري (6105) عَنْ
ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : (لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ) .

ولا يخفى أن قتل المؤمن من أعظم الكبائر ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لعنه
كقتله ، فدل هذا على عظم تحريم اللعن .

قال ابن حجر الهيتمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (2/92) : "الكبيرة التاسعة
والثمانون والتسعون والحادية والتسعون بعد المائتين : سب المسلم، والاستطالة في
عرضه، وتسبب الإنسان في لعن أو شتم والديه وإن لم يسبهما، ولعنه مسلما ."

ثم ذكر حديث ثابت بن الضحاك السابق ، وقال : " وللطبراني بإسناد جيد عن سلمة بن
الأكوع رضي الله عنه قال : (كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى بابا

من الكبائر) . وروى أبو داود : (إن العبد إذا لعن شيئا سعدت اللعنة إلى السماء ،

فتغلق أبواب السماء دونها ، ثم تهبط إلى الأرض ، فتغلق أبوابها ثم تأخذ يميننا

وشمالا ، فإن لم تجد مساعا رجعت إلى الذي لعن ، فإن كان أهلا ، وإلا رجعت إلى

قائلها) . وروى أحمد بسند جيد : (إن اللعنة إذا وجهت إلى من وجهت إليه ، فإن

أصابت عليه سبيلا ، أو وجدت فيه مسلكا وإلا قالت : يا رب ، وجهت إلى فلان فلم أجد

فيه مسلكا ، ولم أجد عليه سبيلا ، فيقال لها : ارجعي من حيث جئت) . وروى أبو داود

والترمذي : (لا تلعنوا بلعنة الله ، ولا بغضبه ، ولا بالنار) . وروى مسلم : (لا

يكون اللعانون شفعا ولا شهداء يوم القيامة) " انتهى .

وينظر جواب السؤال رقم (36674).

وإذا كان اللعن من الزوجة لزوجها الذي هو أحق الناس بالاحترام والإكرام ، كان أمره

أعظم وأشنع .

ولهذا فالواجب على الزوجة أن تتوب إلى الله تعالى ، وأن تتحلل من زوجها .
ثانيا :

هذا اللعن لا يؤثر على الحياة الزوجية ، لأن المرأة لا تملك إيقاع الطلاق ، واللعن ليس طلاقا أصلا .
والله أعلم .